

وسيل نفع الله بغيره عن قول القدر المقتدر بالقسمة في المسافة في
 المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً في المدور من اعان طولاً وذراع عرضاً
 وعمقاً في شرح الرض المراد بال طول المدور العمق والعرض فيه ما بين خارجي
 الدائر من سائر الجوانب على هذا التقدير هو سائر المدور المربع في المقدار
 ويتفاوت ما بينهما وان تفاوتت فبال تفاوت وقد ما يعنى عند اول **فانما**
 لبقوله **نعم** يتفاوتان لكن بالقدر المعقود وبما يتوهم سوق شرايط
 في شرح العمق مع من ايد اخرى فببينة اشتملت عليها وهي بالمذاهب احده في
 الموضع المربع قال في الكتابة المستوي الاضلاع اي لا يفتاد الثلاثة الطول
 والعرض والعمق ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقاً كما في المدور
 الرومى وبما في ذلك يظهر بان يكون ما سبق بان يضرب الطول في العرض في الحاصل
 في العمق كذلك بعد ان يبسط كلاهما ارباعاً للكثير الزاير على الذراع وهو المربع فيسط
 الطول خمسة ارباع بضربها في خمسة للعرض ثم الحاصل في خمسة للعمق يحصل
 ما يدور خمسة وعشرون ربعاً يحصل كل ربع اربعة اطلال ثم اجعل في اربع ارباع
 تنسب اليه وتقيس عليه ما شئت فسمه بعد الا بسط ارباعاً ايضا كما صنعت
 في الميزان لتوضيح كنه النسبة بينهما فان ساوها فقلبتان والا فانقص او زي
 لا بقا كما حال ثم تبين فيه ان المراد بال ذراع هنا ذراع الايدي وانو شبران في ربا
 وان ذلك هل هو على مرجح النوى في ظل بعد الا فقط او على مرجح الزاير ايضا
 وان الذي يلحق انه عليه ما لان التفاوت بينهما يسير ثم تبين ما يتعلق بخلاف
 الاضلاع وما وقع للناس في ذلك من الهم فكلهم طولاً مبسوطاً ثم قلت والعرض
 في المدور كما ذكره القاصي عن المهندسين وجرى عليه ان الاضلاع والعمق غيرهما
 ذراعتان طولاً اي عمقاً بذراع النجار كما قاله المر كشي احد من كون القاصي
 حكاية عن المهندسين وهو يعين لما ياتي قال شيخنا اي كثر ما جرد الله
 وهو ذراع الايدي ذراع وربع تقريباً وقال غيره اعتبرته في قوله ذراعاً وعمقاً

انظر

اي وفيه نظر لان اعتنا بكونه ذراعاً ونصفاً يودي الى زيادة ذلك على
 مقدار القلدين كغيره كما يعلم مما ياتي في تمام مرات الاذرع في اشار في غير هذا الباب
 الى انه ذراع وثلاث ويه سائر ما قاله الشيخ وذراع ذراع الايدي المترك في المربع
 عرضاً وانما يمكن الذراع في الكل لحدنا قال شيخنا لا بد لو كان الذراع
 في طول المدور اي عمقاً وطول المربع واحداً تمام لا يفتى ذلك ان يكون الطول
 في المدور ذراعين ونصفاً تقريباً اذا كان العرض ذراعاً واحداً وحده ان يبسط كل العرض
 ويحيط وهو ثلاثة امثال ذراع وسبع والطول ارباعاً لحد من خطي القلدين
 في المربع ثم يقرب نصف العرض وهو اثنان ونصف المحيط وهو ستة وسبعون
 سلخ اثني عشر واربعه اسباع وهو يبسط المسطح فيضرب في بسط الطول
 وهو عشرة وتبلغ ما بينه وخمسة وعشرون ربعاً مبلغ مقدار مربع القلدين
 في المربع وهو ما يدور خمسة وعشرون ربعاً مع زيادة خمسة اسباع ربعاً
 حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدور والمربع واحداً وطول المدور ذراعاً
 لكان الحاصل ما يدور ربع واربع اسباع ربع وهو يقص من مقدار مربع القلدين
 خمس تقريباً انتهى ويؤيد في قول النجاشي بقول القولي عن العجلي انه في المدور
 ذراع في عمق اربعين وهو صحيح لا يمكن تحسنه فان المربع اذا كان ذراعاً وربعاً
 طولاً وعرضاً كذلك كان دوره خمسة اذرع فاذا كانت وعمق ذراع وربع كانت
 ستة وربعاً والمدور اذا كان محيطه ذراعاً كان دوره ثلاثة اذرع وسبع ذراع
 فاذا كان عمقاً فليس كان مجموع ستة اذرع وسبع ذراع والسبعان اكثر من الاربعة
 انتهى فاعتد في التعليق على ما ذكره اخيراً ان السبعين اكثر من المربع وقائد
 ان التفاوت بينهما لا يظن اليه لان امر ذلك تقريباً كما تقر على انه جزء من هذا
 الذي لظ فيه القولي قبل ذلك ونقله تانياً عن العجلي كذلك وكان سبب الاستشاه
 انه غير فيما جزم به ونقله العجلي بال طول وفيما نقله القولي بال عمق فظن
 الخالف وان كان مرجحاً بعد ذلك بان المراد بال طول العمق والعرض ما بين خارجي

عين